

ثم علم الله عبده او كما قيل لا يخرج في قولهم  
 جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الي من يملك  
 نصابا من اعيان ما كان ويجوز دفعها الي من  
 يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكنتبا  
 وكبره نقل الزكوة الي من يملك في بلد آخر وانما  
 يعرف صدقة كل قوم فيهم الله ان ينقلها  
 الانسان الي قرابته او الي قومهم اخرج من اهل  
 بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة  
 على كل مؤمن مسلم ذكورا واثنا عشر سنة  
 فاضلا عن مسكنه وثيابه وان اثاره وفرسه  
 وسلاحه وعبده للخزينة يخرج ذلك

عن

عن نفسه واولاده الصغار وعن ممالئكم  
 للخدمة ولا يؤدى عن ذواته ولا عن اولاده  
 الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكانه  
 ولا عن ممالئكم للتجارة والعبدين النكيرين  
 لا فطرت علي كل واحد منهما ويؤدى في الاسلام  
 الفطرت عن عبده احراره والفطرت نصف  
 صاع من بتر او صاعا من تمر او زبيب او شعير  
 او قينة ذلك والصاع عند ابن حنيفة وحماد  
 ثمانية ارطال بالعرفه وقال ابو يوسف خمسة  
 ارطال وثلاث رطل او وجوب الفطرت يتعلق  
 بطول الفجر من يوم الفطر من مات قبل ذلك

وقت الفطر من يوم الفطر من مات قبل ذلك

الثاني